

وسائل الشيعة

[49] المال، يقول لى: مالك وأنت حر برضا المملوك فان ذلك احب الي. ورواه الصدوق باسناده عن سعد بن سعد الا أنه قال: يبدأ بالمال قبل العتق، وذكر بقية الحديث (2). محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3). (29084) 6 - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم أن له مالا فتوفى الذى اعتق العبد لمن يكون مال العبد ؟ يكون للذى اعتق العبد أو للعبد ؟ قال: إذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولده سيده. ورواه الصدوق عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله (1). (29085) 7 - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه: ان عليا (عليه السلام) اعتق عبدا له فقال له: ان ملكك لى ولكن قد تركته لك. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في بيع الحيوان (1).

_____ (2) الفقيه 3: 92 / 344. (3) التهذيب 8: 224 / 806، والاستبصار 4: 11 / 33. (6) التهذيب 8: 223 / 805. (1) الفقيه 3: 70 / 238. (7) التهذيب 8: 237 / 855. (1) تقدم في الباب 7 من ابواب بيع الحيوان. (*)
